

STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT



الدولة الكويتية
المحكمة الدستورية



Arkan Legal Consultants

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح
المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٧ من شهر شعبان ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧ م
برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي
و خالد أحمد الوقيان و إبراهيم عبد الرحمن السيف
و حضور السيد / محمد خالد الحسين أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٥) لسنة ٢٠١٦.

"طعون خاصة بالانتخابات المحلية الأمة عام ٢٠١٦"

Arkan Legal Consultants

المرفوع من:

ناصر محمد ناصر النصر الله

ضـ :
ـ

- ١- رئيس مجلس الأمة بصفته ٢- رئيس مجلس الوزراء بصفته ٣- وزير الداخلية بصفته ويصفه رئيس اللجنة العليا للانتخابات ٤- وكيل وزارة الداخلية المساعد لشئون الجنسية والجوازات بصفته ٥- مدير الإدارة العامة للتنفيذ ٦- عسکر عوید عسکر العنزي ٧- سعدون حماد عبيد العتيبي ٨- خالد حسين علي الشطي ٩- جمعان ظاهر ماضي الحرishi ١٠- خليل عبد الله خليل أبل ١١- ثامر سعد السويط الظفيري ١٢- فيصل محمد أحمد الكندي.



المحكمة الدستورية
صورة طيبة الأصل

STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

الدُّولَةُ الْكُوَيْتِيَّةُ
الْحُكْمُ الدُّسْتُورِيُّ



الوقائع

حيث إن حاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن (ناصر محمد ناصر النصر الله) طعن في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠١٦ ، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٧ ، طالباً في ختامها الحكم: أولاً: بعدم دستورية المادة (١) من القانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٩٤ لمخالفتها المادتين (٨٢) و(١٧٩) من الدستور، مع ما يتربى على ذلك من آثار. ثانياً: الحكم بعدم صحة عضوية المطعون ضدهم.

وي بياناً لذلك قال إنه كان مرشحاً في انتخابات مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٦ في الدائرة (الأولى)، وقد أعلن فوز المطعون ضدهم من السادس وحتى الثاني عشر في الدوائر الانتخابية التي تم ترشيحهم فيها، في حين أنه لا يوجد ما يقطع بتمتعهم بالجنسية الكويتية بصفة أصلية، فيكون انتخابهم قد تم بالمخالفة لنص المادة (٨٢) من الدستور التي اشترطت في عضو مجلس الأمة أن يكون كويتي الجنسية بصفة أصلية وفقاً للقانون، والمادة (١) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية التي نصت على أن:

"الكويتيون أساساً هم الموطنيون في الكويت قبل سنة ١٩٢٠، وكانوا محافظين على إقامتهم العادلة فيها إلى يوم نشر هذا القانون."

ويعتبر إقامة الأصول مكملاً لإقامة الفروع.

ويعتبر الشخص محافظاً على إقامته العادلة في الكويت حتى لو أقام في بلد أجنبي، حتى كان قد استبقى فيه العودة إلى الكويت.."



المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT



الدُّولَةُ الْكُوَيْتِيَّةُ
الْمَحْكَمَةُ الدُّسْتُورِيَّةُ

وأنه إذا كانت المادة (٧) من هذا القانون قد أضيفت إليها فقرة جديدة بموجب القانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٩٤ واعتبرت أولاد المتجلس الذين يولدون بعد كسبه الجنسية، كويتيين بصفة أصلية، فإن هذا الحكم قد شابه عوار دستوري لمخالفته المادة (٨٢) من الدستور بما يوجب الحكم بعدم دستوريته، ومن ثم يكون المطعون ضدهم المذكورون قد افتقدوا شرط التمتع بالجنسية الكويتية بصفة أصلية كشرط لازم لعضوية مجلس الأمة.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (١٥) لسنة ٢٠١٦، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه القائل Aikan Legal Consultants بمحاضر الجلسات، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠١٧/٢/٢ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة



بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن مفاد نص المادة (٤١) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع وإن أتاح لكل ناخب أو مرشح أن يطلب إبطال الانتخاب، إلا أنه قصر حق الناخب أو المرشح في هذا الصدد على إبطال الانتخاب في دائنته الانتخابية، محدداً هذا النص مجال هذا الطلب، ونطاقه، والصفة المطلبة في مقدم الطلب، وإجراءات تقديمها، وميعاده، وقد اختص المشرع هذه المحكمة دون غيرها - طبقاً لقانون إنشائها - بالفصل في الطعون الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة أو بصفة عضويتهم، وقيام هذه الطعون، الطلبات التي تقدم إليها بإبطال الانتخاب على الوجه المتقدم، وهذه المحكمة إنما تفصل في تلك

STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT



الكونستيوتوري
المجلس الدستوري

الطلبات بوصفها محكمة موضوع، تقضيًّا لما يطرحه عليها الطالب من عناصر وقائع معينة تنصب أساساً على ما ينazu فيه أصلًا متعلقاً بعملية الانتخاب في دائرة الانتخابية، كما تتقصى أيضًا ما عسى أن يثيره الطالب عرضاً من مطاعن دستورية على النصوص التشريعية المتصلة بعملية الانتخاب والتي ينعكس أثرها بحكم اللزوم على واقع ما ينazu فيه الطالب في إطار طغيه الموضوعي بدائرة الانتخابية، وذلك من خلال دفع بعدم الدستورية تقدر هذه المحكمة جديته وتتحرى في شأنه وجه المصلحة الشخصية المباشرة لمبدئي الدفع كشرط لا غنى عنه لقبول المنازعات الدستورية.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد طعن في الانتخابات التي تمت في ٢٦/١١/٢٠١٦ مختصماً في طغيه المطعون ضدهم من (ال السادس) إلى (الثاني عشر) الذين أعلن فوزهم في الدوائر الانتخابية الخمس، توصلًا إلى بطلان النتيجة المعلنة في جميع الدوائر الانتخابية، وذلك فيما تضمنته من فوزهم، وبعدم صحة عضويتهم ، وهو الأمر غير المقبول قانوناً بمفهوم المخالفة للمادة (٤١) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة سالف البيان، فمن ثم يكون متجاوزاً بذلك النطاق المحدد للطعن الانتخابي، الأمر الذي يتبع معه القضاء بعدم قبول الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن.

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسة

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

